

القرار ١٣ (ICC-ASP/1/Res.13)

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٢

ICC-ASP/1/Res.13

صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر ما يلي:

(أ) إنشاء صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى للمحكمة بمبلغ ٧٠٠
١٩١٥ يورو؛

(ب) تقدم الدول دفعات مسبقة لصندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اعتمده
جمعية الدول الأطراف في قرارها ١٤ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة
لتوزيع الحصص المتعلقة بنفقات المحكمة الجنائية الدولية، وكاستثناء من المادة ٦-٢ من النظام المالي
للمحكمة، حسب انطباقه على عام ٢٠٠٢؛

(ج) وفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي، تقيّد الدفعات التي تقدمها دولة طرف أولا في
الحساب الدائن لصندوق رأس المال المتداول ثم تدخل في المساهمات المستحقة وفقا للنصيب المقرر للدولة
الطرف.